

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٠,٦٢ فدان

القائمة بالمنطقة الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة

والمحصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق اعتقاده بالقرار الوزارى رقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجئته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاجئته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجئته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة

على تخصيص قطعة أرض رقم (٣١) بالمنطقة الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة

بمساحة (٣٠,٦٢) فدان لصالح شركة مبانى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع

عمرانى متكامل؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ لقطعة أرض
بمساحة ١٣٠١٩٩,٢٧٥م^٢ أي ما يعادل ٣٠,٦٢ فدان لقطعة أرض
رقم (٣١) منطقة الخدمات الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة للسادة
شركة مبانى للاستثمار العقارى ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ لقطعة الأرض سالفه
الذكر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكمال ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) الكائنة بالمنطقة الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة
بمساحة إجمالية ١٣٠١٩٩,٢٧٥م^٢ أي ما يعادل ٣٠,٦٢ فدان لإقامة مشروع
عمرانى متكمال ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٥٧١٣)
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ للموافقة على تعديل المخطط العام وإعادة تقسيم منطقة الخدمات
لتصبح مبنى خدمات وفندق مكون من ارتفاع (أرضى + ٤ دور متكرر) مع تقديم
مساحة الأرض المقام عليها الفندق من الخارج ؟

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجستها رقم (٤)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات
بالمشروع المشار إليه عاليه لتصبح (٣٠٪) وارتفاع أرضى + ٤ دور متكرر مع
سداد العلاوة المستحقة نظير زيادة معامل الأشغال لمنطقة الخدمات ليصبح ١,٥ بدلاً
من ٠,٩ وذلك بزيادة دور للأرض بنشاط فندق وكذلك التخديم الخارجى لقطعة
الأرض رقم (١) بمنطقة الخدمات ؟

وعلى خطاب شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٩٥٤٨)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط العام المعديل
وكذا التعهدات والتقويضات الخاصة بإجراءات استصدار القرار الوزارى ؟

وعلى خطاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة الوارد برقم (٤٢٢٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ والمرفق به الموقف المالي والعقاري للمشروع وعدد (٧) لوحات للمخطط العام بعد المراجعة والتوجيه عليها من السادة المختصين بجهاز المدينة؛ وعلى خطاب شركة مباني للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٢١٤٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بما يفيد سداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع؛ وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مباني للاستثمار العقاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) الكائنة بالمنطقة الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة إجمالية ٢٧٥,١٩٩م٢ أي ما يعادل ٣٠,٦٢ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٠,٦٢ فدان بما يعادل ١٣٠,١٩٩,٤٧٥ م٢ (مائة وثلاثون ألفاً ومائة وتسعة وسبعين متراً مربعاً و١٠٠٠/٢٧٥ من المتر المربع) الكائنة بالمنطقة الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة لشركة مباني للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني متكملاً عليها ، والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة معامل الإشغال لمنطقة الخدمات رقم (١) بنشاط فندقي ، وكذلك التخدم من الخارج لذات منطقة الخدمات قبل استصدار التراخيص ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على تعديل الاشتراطات كأن لم تكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات (عدا منطقة الخدمات "١") لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخدم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في الهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١)

بالم منطقة الإقليمية بمدينة أسيوط

والمخصصة للسادة شركة مبانى للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمساحة ١٩٩,٢٧٥ م٢

وذلك لإقامة مجمع عمرانى متكمال

والصادر لها القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠,٩٩ فدان أى ما يعادل

١٩٩,٢٧٥ م٢ .

مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للإسكان بمساحة ١٣,٣٣ فدان أى ما يعادل ٥٥٩٩٦,٥٢ م٢

وتمثل نسبة (٤٣,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٧٢ فدان أى ما يعادل ١٥٦٢٣,٩١ م٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢,٦ فدان أى ما يعادل

١٠٩٢٩,٠٦ م٢ وتمثل نسبة (٨,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لممرات المشاة بمساحة ١,٢٢ فدان أى ما يعادل

٥١٣٥,٠٠٢ م٢ وتمثل نسبة (٣,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥,٢١ فدان أى ما يعادل

٢١٨٧٣,٤٤٣ م٢ وتمثل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٩١ فدان أى ما يعادل

٢٠٦٤١,٣٤ م٢ وتمثل نسبة (١٥,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان بمساحة ١٣,٣٣ فدان أي ما يعادل ٥٥٩٩٦,٥٢ م٢ وتمثل نسبة (٤٣,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتشمل الآتي :

منطقة الفيلات :

تبلغ إجمالي أراضي الفيلات ٥٥٩٩٦,٥٢ م٢ بما يعادل ١٣,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

النماذج	نوع الإسكان	التكرار	مساحة الدور الأرض	عدد الأدوار	عدد الوحدات بقطعة الأرض	اجمالي عدد الوحدات بالنموذج
C1	فيلا	١٠	١٠٧,٤	أرض + دور	١	١٠
C1'	فيلا	٢	٩٩,٩٤	أرض + دور	١	٢
C2	فيلا	٩	١١٥,١٨	أرض + دور	١	٩
C2'	فيلا	٢	١١٥,٢٢	أرض + دور	١	٢
B3	فيلا	٩	١٢٠	أرض + دور	١	٩
B4	فيلا	١٠	١٢٨,٠٤	أرض + دور	١	١٠
B5	فيلا	١٠	١٣٤,٥	أرض + دور	١	١٠
A6	فيلا	٨	١٤٦,٣	أرض + دور	١	٨
A7	فيلا	٨	١٥٥,٦	أرض + دور	١	٨
A8	فيلا	٣	١٥٧,٩	أرض + دور	١	٣
TW	توبين هاوس	١٩	١٩٨,٦	أرض + دور	٢	٣٨
TOW	تاون هاوس	١٤	٣٣٩,٩٦	أرض + دور	٤	٥٦
الاجمالي		١٠٤				١٦٥

الاستراتيجيات العامة لمنطقة الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الكثافة السكانية للمشروع بحد أقصى ١٥٠ شخصاً / فدان .

الاشتراطات البنائية للمنطقة السكنية (فيلات) :

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلات .

الارتفاع (دور أرضي + أول) بخلاف غرف الأسطح الخدمية تمثل نسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وفقاً للمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردد (٤) أمتار أمامي - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفي .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة دور للبروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات - مخازن غير تجارية) .

مداخل ومخارج البدرومات يتم وضعها بما لا يتعارض مع حركة الآليات وطبقاً للكود والاشتراطات الجهات المعنية .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٧٢ فدان أي ما يعادل ١٥٦٢٣,٩١ م٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	المسطح		العدد	النشاط	المنطقة
			فدان	م			
ستة أمتار من جميع الجهات	أرضي + دور مكرر	٠,٣٠	٢,٠١	٨٤٤٦,٥٦	١	مبني خدمة (١) فندق	١
ستة أمتار من جميع الجهات	أرضي + دور مكرر	٠,٣٠	٠,٦٦	٢٧٥٢,٥٥	١	مبني خدمة (٢) تجاري إداري	٢
ستة أمتار من جميع الجهات	أرضي + دور مكرر	٠,٣٠	١,٠٥	٤٣٨٩,١٠	١	مبني خدمة (٣) تجاري إداري	٣
لا تزيد مساحة غرفة الأمن على ٢٩ م٢	أرضي فقط	بحد أقصى ٣م لغرفة	٠,٠١	٣٥,٧	٣	غرف أمن وبوابات	٤
			٣,٧٢	١٥٦٢٣,٩١			الإجمالي

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١ - نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً لاشتراطات الخدمات بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الخدمات التجارية / الإدارية بواقع (سيارة / ٢٥م٢) مبانٍ مغلقة بالبدر وبنسبة لمبانى الخدمات يتم الالتزام بال معدلات الواردة بالكود المصرى للجرajات .
- ٤ - تتعهد الشركة أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط وفي حالة التحديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير ذلك بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة لجنة التخطيط والمشروعات أولاً .
- ٥ - يتم الالتزام بترك ممر مشاة لا يقل عن (٦) أمتار بين حد أراضي الخدمات وأراضي الإسكان .
- ٦ - صدر قرار لجنة التخطيط رقم (٤) لشهر سبتمبر لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض بمنطقة الخدمات رقم (١) بنشاط فندقى لتصبح النسبة البنائية (٣٠٪) وارتفاع أرضي + ٤ دور متكرر مع الالتزام بسداد العلاوات المقررة نظير زيادة معامل الإشغال ليصبح ١,٥ بدلاً من ٠,٩ وذلك بزيادة ٢ دور متكرر وكذا نظير التحديم من الخارج .

الاشتراطات العامة

- ١ - أقصى ارتفاع للمبنى السكنية بالمشروع (أرضي + أول) الفيلات بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لقوى المسلحه .
- ٢ - يسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراج للسيارات - أعمال إلكتروميكانيك - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى بأراضى الخدمات طبقاً للاشتراطات البنائية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى شركة مباني للاستثمار العقارى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة

الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتطبيقات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة معلم الإشغال لمنطقة الخدمات رقم (١) بنشاط فندقى ليصبح ١,٥ بدلاً من ٠,٩ وذلك بزيادة ٢ دور وكذلك التخديم الخارجى لقطعة الأرض قبل استصدار التراخيص .


١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤ - يجب توفير موافق انتظار سيارات بمنطقة الخدمات التجارية / الإدارية بواقع موقف سيارة / ٢٥م من المبنى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير موافق انتظار سيارات طبقاً للمعدلات والقواعد المصري ، وبوالواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٥ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ	طرف أول
(إمضاء)	(إمسا



ساخته شده (۲۰۱۷)

69

